وبضم مستفاد من جنس نصاب له اى من كان له نصاب فاستفاد
فى اثناء الحول ما هو من جنسه ضمه اليه مطلقا سواء كان ولدا او ربحا
واستفيد بسبب غير مقصود كالارث والهبة وان لم يكن من جنسه
لا يضم بالاتفاق ذكره مسكين ولو اخذ العشر والخراج والزكوة بغاة
لم يؤخذ اخرى لان الامام لم يحمهم فلا يجبيهم والجباية بالحماية وقد
كتب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الى عامله ان كنت لا تحميهم
فلا تجبيهم بخلاف ما اذا امر بهم ولم يعشروه حيث يؤخذ منه ثانيا
اذا امر على اهل العدل لان التقصير منه واستنزاط احدهم الخراج ونحوه
وقع اتفاقا حتى لو لم ياخذوا منه وهو عندهم لم يؤخذ منه شيء ايضا
لما ذكرنا ثم اذا لم يؤخذ منهم ثانيا نفتيهم بان يعيدوا فيما بينهم
وبين الله تعالى لانهم لا يصرفونها الى مستحقيها وما ياخذه الظلمة
مصادرة اذا نوى المالك التصدق عليهم جاز عما نوى وهو الاصح كذا
فى المبسوط لشيخ الاسلام ونقله عنه الكمال ابن الهمام وصحح فى التجنيس
فى باب اداء الزكاة انه لا يجوز وعلى هذا لو اوصى بثلث ماله فدفع الى السلطان
الجائر سقط ذكره قاضى خان فى الجامع الصغير ولذلك قال المصنف
وقيل لا يصح اتماما لذلك لقوة الخلاف فيه ولو عجل الزكاة لسنين
او لنصب جاز لانه صلى الله عليه وسلم استسلف من العباس زكاة عامين
ولان السبب هو المال النامى فالمال اصل والنماء وصف فجاز بعد وجود
اصله كالتكفير بعد الجرح قبل السراية بخلاف ما اذا قدم قبل ان يملك
نصابا لان السبب لم يوجد ثم المقدم يقع زكاة اذا تم الحول والنصاب
كاملا فان لم يكن كاملا يسترد الزكاة ان كانت فى يد الساعى ذكره الزيلعى
واعلم ان التعجيل بعد وجود السبب لا يختص الزكاة بل كذلك لو عجل
عشر ارضه او ثمره بعد الخروج قبل الادراك واختلف الشيخان فيه

قبل الخروج

قبل الخروج فمنعه محمد وجوزه الثانى والاظهر انه لا يجوز فى الزرع
قبل النبات وكذا قبل طلوع الثمرة فى ظاهر الرواية وكذلك لو عجل
خراج راسه ولو نذر صوم اسبوع فعجله جاز عند الثانى خلافا
لمحمد وعلى هذا الخلاف الصلاة والاعتكاف ولو نذر حج سنة كذا فاتى
به قبلها جاز عندهما خلافا لمحمد كذا فى النهر نقلا عن السراج غصب
سلطان مالا من انسان وخلطه بماله اى بمال السلطان صار ملكا
له ويجب عليه زكوته ويورث عنه كذا ذكره فى الكافى ونقله عنه ايضا
صاحب الغرر ولا يخرج عن عهدته بل فى ذمته الى ان يوجد ما يسقطه
قال الفقير عبد الله واوجههما اليه ينبغى ان يقيد الخلط بعدم التميز اما
اذا ميز فلا يملكه السلطان ولا يورث عنه وهو لصاحبه ولا يضمن
مفرط غير متلف كما اذا فرط من عليه الزكاة فى الاداء حتى هلك النصاب
سقط عنه الزكاة ولا يضمن الا اذا استهلكه ثم اراد رحمه الله تعالى
ان يبين زكوة المال فقال زكاة المال اى غير السائمة لان حكمها
تقدم نصاب الذهب عشرون مثقالا ولو كان الذهب تبرا اى
غير مضروب وقدم الذهب لشرفه ومن قدم الفضة نظر الى كثرة
التداول بين الناس لا ترى ان نصاب السرقة والمهر وقيم
المتلفات مقدر بها ونصاب الفضة مائتا درهم العشرة منها
اى العشرة من الدراهم وزن سبعة مثاقيل المثقال عشرون قيراطا
والدرهم اربعة عشر قيراطا قال فى المغرب الفضة تتناول
المضروب وغيره والورق تختص بالمضروب واصله ورق انتهى
واصل التقدير بذلك ان الدراهم كانت فى الابتداء ثلاثة اصناف
صنف منها كل عشرة منه عشرة مثاقيل وصنف منها كل عشرة
منه ستة مثاقيل كل درهم ثلاثة اخماس مثقال وصنف منها